

المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2019/48 بتاريخ 17 دجنبر 2019 بشأن شكاية مكتب الدراسات بخصوص إقصاء عرضه من المنافسة في إطار طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على كتاب السيد رئيس الحكومة رقم بتاريخ الذي أحال بمقتضاها على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية شكاية مكتب الدراسات "......." بخصوص إقصاء عرضه من طلب العروض رقم المعلن عنه من طرف وكالة؟

وعلى الرسالة الجوابية رقم المتوصل بها من وكالة، بتاريخ 26 فبراير 2019؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى نظام الصفقات المتعلق بوكالة

وعلى مراسلة وكالة المتوصل بها بتاريخ 22 أبريل 2019؛

وبعد دراسة التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد عرض ملف الشكاية على المجلس التداولي خلال اجتماعيه المنعقدين على التوالي في 26 مارس و 14 ماي 2019 ؟

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة بتاريخ 2019/12/17

1

أولا: المعطيات

توصلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بمراسلة من السيد رئيس الحكومة أحال عليها بمقتضاها شكاية مكتب الدراسات "......." والتي ينازع بواسطتها في أسباب إقصاء عرضه من طلب العروض رقم المعلن عنه من طرف وكالة

وفي جوابها على رسالة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 40/19 بتاريخ 8 فبراير 2019، أوضحت وكالة أن إقصاء عرض المكتب المشتكي راجع إلى إقدامه على تغيير جدول الأثمان عبر إضافته لثمن رابع، وهو ما يعتبر مخالفة للشروط طبقا لمقتضيات الفقرة 2 من المادة 40 من نظام الصفقات الخاص بها.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث إن المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.867 المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تنص على أنه يجوز لكل متنافس اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عندما ينازع في أسباب إقصاء عرضه أو في حالة عدم اقتناعه بالجواب المقدم إليه من طرف صاحب المشروع بخصوص شكايته أو في حالة عدم الإجابة عنها.

وحيث إن مكتب الدراسات المذكور يرى أن الأسباب التي اعتمدتها وكالة في إقصاء عرضه غير مبنية على أسس قانونية، في حين ترى الوكالة المذكورة أن مكتب الدراسات خالف مقتضيات الفقرة 2 من المادة 40 من نظام صفقات الوكالة وهو ما يتوجب معه إقصاء عرضه من المنافسة.

وحيث إن نموذج تحليل المبلغ الإجمالي هي وثيقة تعاقدية وجب على المتنافسين احترامها حسب الشكليات التي حددها صاحب المشروع.

وحيث إن المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة رقمحددت طرق إعداد وثيقة الأداء المتعلقة بالصفقة المعنية وبينت الحد الأقصى الواجب تأديته بالنسبة لكل مرحلة من المراحل الثلاث للصفقة بما مجموعه % 85 من الثمن الإجمالي للصفقة وليس الحد الأقصى للعرض المالي الواجب تقديمه من طرف المتنافسين.

وحيث إن المبلغ المتبقي من المبلغ الإجمالي للصفقة سيتم تسديده بعد تسلم الوثائق النهائية من طرف صاحب المشروع والتسلم النهائي للأعمال موضوع الصفقة السالفة الذكر، طبقا للفقرة ما قبل الأخيرة من المادة 12 من دفتر الشروط الخاصة السالف الذكر.

وحيث إنه في الحالة موضوع الشكاية، قام مكتب الدراسات المعني بإضافة خانة جديدة بخصوص جدول الأثمان وهو ما يتناقض مع الفقرة 20 من المادة 40 من نظام صفقات وكالة وعليه فإن المكتب المذكور لم يحترم نموذج تحليل المبلغ الإجمالي الموضوع من طرف صاحب المشروع.

ثالثًا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء الاستنتاجات المبسوطة اعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ما يلي:

- إن نموذج تحليل المبلغ الإجمالي الموضوع من طرف صاحب المشروع هو وثيقة تعاقدية وجب احترامها من طرف المتنافسين حسب الشكليات التي وضع بها؟
- إن إضافة خانة جديدة لنموذج تحليل المبلغ الإجمالي من طرف مكتب الدراسات "........." مخالف لمقتضيات المادة 40 من نظام صفقات وكالة
- إن قرار إقصاء عرض مكتب الدراسات المعني من طرف صاحب المشروع قرار سليم ومشروع.